سبب داع الى الوطء وعلى الاحتراز عنه فوجب ان يقام مقام الوطء في حق الحرمة دليله النكاح بخلاف
النظر الى غير الفرج لعدم امكان التحرز عنه فسقط اعتباره ولو مس فانزل قيل يوجب الحرمة و
الصحيح انه لا يوجب لانه بالانزال تحقق عدم افضاء ذلك اللمس الى الوطء فتعذر ان يقام مقامه و
كذلك الاتيان في الدبر والمراد بالمراة المنظور الى فرجها الامة لانه لا يخلوا اما ان يراد المنكوحة او الا
جنبية او الامة ولا سبيل الى الاول لان ام المنكوحة حرمت بالعقد وبنتها بالنظر واللمس
لان حرمتها جميعا بالنظر فلا يستقيم في المنكوحة الا في تحريم الربيبة دون الام كما ذكره في الكافي
ولا سبيل الى الاجنبية لان الدخول بالاجنبية لا يوجب حرمة المصاهرة عند الشافعي وفي
التعليل اشارة الى ان النظر يحرم في موضع يكون الدخول محرما لقيامه مقامه فتعين ان المراد
الامة وسببها هو المحرم لامها وابنتها **قال** ويثبتها بوطء صغيرة لا تشتهى قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله
اذا وطى صغيرة لا تشتهى لا تحرم عليه نكاح امها وابنتها وقال ابو يوسف رح تحرم لما روينا ولانه وطي
في محل الحرث فاشبه وطء عجوزة لا تشتهى **ولهما** ان وطئها لا يصلح سببا للولد فاشبه اللواطة بخلاف
وطء الكبيرة لاحتمال العلوق وهذه في المنظومة في كتاب الحدود وهي بهذا الموضع اليق **قال**
ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب الا ام الاخ واخت الابن هذا هو النوع الثاني من نوعي القسم
الثاني وهو المحرم بسبب الرضاع والاصل فيه قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من
الرضاعة وقوله عم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب واما ام الاخ والاخت فانه يجوز تزوجها
من الرضاع ولا يجوز من النسب لانها تكون امه او موطوءة ابيه بخلاف الرضاع واما اخت ابنه من
الرضاع فيجوز تزوجها ولا يجوز من النسب لانه لما وطئ امها حرمت عليه ولم يوجد هذا المعنى
في الرضاع ويجوز ان يتزوج الرجل باخت اخيه من الرضاع لما يجوز ان يتزوج باخت اخيه من
النسب وذلك مثل الاخ من الاب اذا كان له اخت من امه جاز لاخيه من ابيه ان يتزوجها وكل
ما لا يحرم من النسب لا يحرم من الرضاع وقد يحرم من النسب ما لا يحرم من الرضاع كما ذكرنا من الصورتين
قال ولا يجمع بين الاختين نكاحا ولا بملك يمين وطئا هذا هو القسم الاول وهو ما حرم لمعنى راجع
الى صفة العقد وهو الجمع من القسم الثالث وهو ما حرم لا على سبيل التابيد وهذا هو اول
قسمي الجمع اعلم ان الجمع المراد الى الاعيان فيقول الجمع بين الاختين حرام لقوله تعالى وان تجمعوا بين
الاختين ولقوله عم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يجمعن ماءه في رحم اختين ويجوز
الجمع بينهما ملكا دون الوطء لان المراد بالنص حرمة الوطء اجماعا **قال** ولو تزوج اختين في عقدين
ولا يدري ايتهما اولى فرق بينه وبينهما وقسم نصف المهر عليهما ولا يوجب شيئا

واحدة كاملا بينهما اذا جمع بين الاختين فلا يخلوا اما ان يجمع بينهما في عقد واحد او في عقدين فالاول
لا يحل بالاجماع واما الثاني فان علم السابق بينهما صح وبطل الثاني وان لم يعلم السابق منهما فرق بينهما
وبينه لبطلان نكاح احدهما بيقين ولا وجه الى تعيين احدهما لعدم الرجحان ولا الى التنفيذ في
احدهما لعدم الفائدة فتعين التفريق ولهما نصف المهر يقسم بينهما لانه قد وجب للاولى وتعذر
التمييز وهذه رواية الاصل والجامع وروى هشام عن محمد انه يجب كل المهر بينهما وقال ابو يوسف
لا يجب عليه شيء لعدم امكان القضاء ومحمد يقول انه مقر بصحة نكاح احدهما وعدم طلاقها فيجب
كاملا بينهما وقيل لا بد من سبق الدعوى او الاصطلاح لقسمة المهر او نصفه كما وضعنا المسئلة عليه
قال او هو نكاح امراة فادعت نكاح اختها الغائبة وبرهنا فهي زوجته واوقفا الامر الى
حضورها رجل ادعى على امراة نكاحا فادعت هي انه تزوج اختها الغائبة واقام كل منهما
البينة على دعواه قال ابو حنيفة رض نقضي بنكاح الحاضرة وقالا لا يوقف الامر الى حين حضور
الغائبة لجواز ان يقيم الغائبة البينة على سبق نكاحها فيحرم الحاضرة فيمس الحاجة الى التعرف
بينهما فيجب التوقف احتياطا وصيانة للقضاء عن النقض **وله** انه قد ظهر نكاح هذه
بالبينة لان هذه البينة للغائبة ولم يوجد منها ولا ممن يقوم مقامها دعوى ولهذا يحتاج اذا
حضرت الى الدعوى والبينة فيجب القضاء بما ظهر وليس نفس نكاح الغائبة سببا لبطلان
نكاح هذه لينتصب هذه خصما عنها بل بقاء ذلك النكاح ولا حاجة للشهود بذكر وجواز ظهور
نكاحها معارض بعدمه فلا يجوز ترك المتيقن به للموهوم لجواز عدم العقد او لعدم البقاء
بتقدير وجوده **فرع** فان كانت له امة قد وطئها فتزوج اختها جاز النكاح لصدوره من
في المحل ثم لا يطأ الامة وان كان لم يطأ المنكوحة لقيام الفراش لان للعقد حكم الوطء فيكون
جامعا وطأ في الحكم ولا المنكوحة حتى يحرم الامة على نفسه بسبب فالعقد لم يجمع حينئذ حقيقة
وحكما ويطأ المنكوحة ان لم يكن وطئ الامة لعدم الجمع وطأ اذ المرقوقة ليست بموطوءة حكما
ولقائل ان يقول لو كان النكاح قائما مقام الوطء وجب ان لا يصح النكاح كيلا يصير جامعا
بينهما وطأ والجواب ان نفس النكاح ليس بوطء وانما يصير وطأ عند ثبوت حكمه وهو
حل الوطء وحكم النكاح ثبت عقيب العقد فالنكاح حال وجوده ليس بوطء فيصح النكاح **قال**
ويحرم الجمع بين المراة وعمتها او خالتها او بنت اختها او اخيها للحديث المشهور
وهو قوله عم لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها ولا على بنت اختها فانكم اذا فعلتم
ذلك قد قطعتم ارحامهن والمشهور يزاد به على الكتاب والاصل في ذلك ان كل امراتين
اذا قدرت احداهما ذكرا من الجانبين لم يجز له نكاح الاخرى فالجمع بينهما حرام كان الجمع بينهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)